جدار الفصل العنصري الإسرائيلي

"جمعية القانون" تدحض المزاعم الإسرائيلية حول ضرورة وشرعية إقامته

مقدمة:ـــ

في الثالث والعشرين من شهر حزيران (يونيو) 2002، أقرت الحكومة الإسرائيليةَ خطّةً لبِناء 'جدار آمن' يفصل بين الضفة الغربية وإسرائيل، ومن المتوقع أن يكتمل بناء الجدار بحلول شهر حزيران (يونيو) 2003. وفي الرابع عشر من تموز (يوليو) 2002، صادق مجلس الوزراء الإسرائيلي للأمن القومي على المرحلة الأولى للجدار المتعلقة بتسييج شمال الضفة الغربية. وسيكون الجدار مقسماً إلى ثلاثة أقسام: القسم الشمالي، القسم الخاص بالقدس، وأخيرا القسم الجنوبي. فقد صمم الجدار لتطويق الضفة الغربية على طول ثلاثمائة وستين كيلو متراً، حيث بُدِأَ العمل به قُرْب سالم، القرية التي تقع غربي جنين، وسوف يسير جنوباً، إلى الجنوب من منطقةِ الخليل وسيتضمن سياجاً كهربائياً، دورياتِ أمن وخنادق.

إن هذا الجدار لن يتم بناؤه ضمن حدوده الحقيقية الدولية، وعلى وجه التقريب بالنسبة لخط الهدنة 1949 أو "الخط الأخضر"). حيث شرعت الحكومة الإسرائيلية بنائه داخل الضفة الغربية،

أي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فالجدار بما فيه المناطق العسكرية المغلقة المحيطة سيقوم بإلحاق إسرائيل ما يقارب 10% من أراضي الضفة الغربية. فاستنادا إلى مشاريع قدمتها عدة مؤسسات فلسطينية، سيضم الجدار بشكل غير قانوني أرضا فلسطينية تشمل ما يقارب 75مستوطنة إسرائيلية يسكنها 303 ألف مستوطن إسرائيلي، وبالتالي فان نحو 108918 فلسطينياً سيتم ضمهم بشكل غير قانوني إلى إسرائيل، أو تطويقهم داخل الجدار. إن الفلسطينيين الذين سيحولون بشكل غير قانوني إلى السيطرة الإسرائيلية المباشرة لن يتمتعوا بمكانة سكنية أو مواطنة بينما يتمتع المستوطنون الإسرائيليون حاليا بمواطنة إسرائيلية كاملة.

وبالتالي فان جمعية (القانون) تؤكد على أن ما يسمى بـــ "الجدار الآمن لإسرائيل" ما هو إلا جدار فصل عنصري. فالجدار سيحد من حرية تنقل الفلسطينيين وحياتهم ودخولهم إلى أراضيهم، حيث سيعمل الجدار على تقسيم الهوية الدينية والوطنية والعرقية. يتضمّن جدار الفصل العنصري الضم غير الشرعي لبعض الأراضي الأكثر خصوبة في الضفة الغربية ولمصادر المياه، في حين يتم دفع الفلسطينيين إلى "بانتوستانس" و"كنتونات" وأقاليم ليتسنى لإسرائيل ضمان أقصى سيطرة على حياة الفلسطينيين وأراضيهم. وهذا بحد ذاته واضح جدا عند دراسة حالة قلقيلية، كما تعرضه الجمعية في هذا التقرير.

يهدف تقرير جمعية (القانون) هذا إلى التعريف بجدار الفصل العنصري الإسرائيلي، وبتلخيص بعض تأثيراته الرئيسية ومناقشة طبيعة الأوامر العسكرية التي تستخدم للاستيلاء على الأراضي الفلسطينيّة، والحجج الإسرائيلية المتعلقة بجدار الفصل العنصري الإسرائيلي. فالجمعية ستفحص الجدار ضمن سياق القانون الدولي أيضاً، والاتفاقيات المبرمة بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. إنّ ما يسمّى بـــ "الجدار الآمن" ما هو إلا شكل من أشكال الفصل العنصري (كما هو معرّف قانونيا) وتسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة الخاصة باتفاقية جنيف الرابعة (أي جرائم الحرب). إن تقرير جمعية (القانون) يطرح أكثر التفاصيل المتعلقة بالقسم الشمالي من الجدار، حيث تمكنت الجمعية من الحصول على أغلبية المعلومات المفصلة حول هذا الجزء. فالمصادر الإسرائيلية الرسمية كانت ترفض بشدة الإعلان عن المعلومات حول ماهية تأثير الجدار على الفلسطينيين وأراضيهم وسبل عيشهم.

القسم الشمالي للجدار:

إن القسم الشمالي للجدار الذي يبدأ من بالقرب من حاجز سالم، غربي مدينة جنين، وينتهي في كفر قاسم، جنوبي مدينة قلقيلية سيكون طوله مائة وعشرة كيلومترات، ومن شأنه أن يعمل على تسييج نحو سبع عشرة قرية فلسطينية، وسيتم تطويق وعزل 108918 فلسطينياً من سكان الضفة الغربية في داخل إسرائيل، أو نقلهم إليها في الوقت الذي يتم فيه تدمير ومصادرة وضم آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية إلى إسرائيل، ترجمة للأوامر العسكرية الإسرائيلية التي صدرت بهذا الشأن. من المقدر أن يتم مصادرة 1.6 % من الضفة الغربية بشكل غير قانوني وضمه لإسرائيل. ستقسم هذه القرى الفلسطينيّة السبع عشرة إلى أربعة أقاليم مختلفة أو "بانتوستانس" إذ ستكون الأرض بين الجدار وحدود إسرائيل منطقة عسكرية مغلقة. وتدّعي إسرائيل بأنها ستصدرّ تصاريح خاصّة للسماح للفلسطينيين الذين يعيشون في هذه المنطقة للدخول إلى الضفة الغربية، مع وجود نقاط تفتيش دائمة كلّ خمسة عشر كيلومتراً داخل الجدار. أما بالنسبة للفلسطينيين الذين يعيشون خلف الجدار فبّما يلزمهم التقدم بطلب للحصول على تصاريح خاصّة لدخول المنطقة العسكرية المغلقة، كما قد يرغب كلّ الفلسطينيين للدخول إلى هذه المناطق، لأي سبب كان.

وسيتضمن "البانتوستان" الأول قرية رمانة (3046 نسمة)، الطيبة (2155 نسمة) وعانين (3359 نسمة)، على مقربة من جنين الواقع بين حائطين: جدار التفرقة العنصرية الرئيسي في الضفة الغربية، وجدار آخر يفصل القرى عن الضفة الغربية. فعدد السكان الإجمالي في هذا

البانتوستان يبلغ 8,560 فلسطينياً. أما في "البانتوستان" الثاني، فسيضم بشكل غير قانوني نزلة عيسى (2,262 نسمة)، وخربة عبد الله اليونس (127 نسمة)، برطعة الشرقية (3,699 نسمة) وباقة الشرقية (3,254 نسمة) إلى إسرائيل. من الجدير ذكره أن برطعة الشرقية وباقة الشرقية قريتان في الضفة الغربية مع بلدتين شقيقتين داخل إسرائيل هما: برطعة الغربية وباقة الغربية. إن عدد السكان الإجمالي في البانتوستان يبلغ 9,342 فلسطينياً. ويشمل "البانتوستان" الثالث: طولكرم، شويكة، وارتاح (عدد السكان المدمجين:41,109)، عزبة شوفة (891)، خربة جبارة (295)، وفرعون (2,884) سيتم بشكل غير قانوني ضمه لإسرائيل وتطويقه بالخنادق لضمان فصلهم عن إسرائيل. فعدد السكان الإجمالي التقريبي في هذا البانتوستان يبلغ 45,179 فلسطينياً. أما "البانتوستان" الرابع الذي يشمل قلقيلية (39,580)، حبله (5,445)، راس الطيرة (351)، خان النبي الياس (1,075)، عزبة جالود (126) وراس عطية (1,415) فسيحاط بالجدار بالكامل مع مدخل ومخرج واحد فقط. فعدد السكان الإجمالي التقريبي في هذا البانتوستان يبلغ 47,992 فلسطينياً. فالبانتوستان الرابع، بشكل خاص، يبين رغبة إسرائيل في ضمّ الأرض بشكل غير قانوني التي تحتوي على مستوطنات إسرائيلية مبنية بشكل غير قانوني إلى إسرائيل وأراضي زراعية فلسطينيّة رئيسة ومصادر المياه، مع أقل عدد ممكن من الفلسطينيين بدلا من "احتياجات أمنية" حقيقية. وعلى الرغم من ضمها لإسرائيل، فان الفلسطينيين الذين يعيشون في هذه المراكز الأربع لن يمنحوا مواطنة إسرائيلية ولا إقامة ولو أنّ في بعض الحالات، يقع الخطّ الأخضر لإسرائيل على بعد أمتار قليلة، حيث سيمنع من دخول إسرائيل. ولكن ليس واضحا بعد ما إذا سيعمل حاجز آخر على فصل هذه المناطق عن الخطّ الأخضر.

إن كافة الملكية الفلسطينيّة الواقعة ضمن 60 – 100 متر من الجدار ستدمر أو دمرت وبالأخص الأراضي الزراعية أو المحروثة والأشجار حيث ستصبح قلقيلية محرومة على الأقل من 15% من أراضي البلدية التابعة لها، والى أكثر من 50% من الأراضي الزراعية وذلك بزيادة الضغط على عدد السكان المتزايد بسرعة. يبدو بان التقديرات التقريبية التالية (15 و50%) في هذه المرحلة معتدلة في الوقت الذي تستمرّ إسرائيل بتغيير الطريق في تلك المنطقة. وفي الأسفل من قلقيلية يقع نظام الطبقة الجوفية الغربي الذي يزوّد 51% من الضفة الغربية بمصادر المياه، وهذا سيتم مصادرته وضمه بشكل غير قانوني سويّة مع 14 بئر ماء في المدينة، الذي يشكل ما يعادل30% من مصادر مياه المدينة. وفي هذه الأثناء، سيتم ضم أراض فلسطينيّة

تشمل مستوطنات إسرائيلية مبنية بشكل غير قانوني قرب قلقيلية إلى إسرائيل. فالمستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية التابعة لمستوطنات "ألفيه مينشيه"، "تسوفيم" و"أورانيت" ستصبح كلهاّ جزء من إسرائيل، وهذا على حساب الفلسطينيين في منطقة قلقيلية، المحاصرين في بانتوستان، والمحرومين من مائهم وأراضيهم وسبل عيشهم.

الجدار الذي يطوق جنوب الضفة الغربية بما فيها القدس:

لم يتم حتى الآن الاتفاق على الخطط أو الخرائط المفصّلة والمتعلقة بما إذا سيتم بناء الجدار في جنوبي الضفة الغربية. وعلى أية حال، فان جمال سلمان، مدير عام بلدية بيت لحم، أفاد بأنه مع حلول 23 أغسطس (آب) 2002، فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي كانت قد صادرت ما يقارب سبعمائة دونم من الأرضي الفلسطينيّة في بيت لحم لصالح بناء الجزء الجنوبي للجدار. ومن المتوقع للجزء الجنوبي من الجدار الذي يبلغ طوله مائتين وخمسة عشر كيلومتراً أن ينتهي "بضم إسرائيلي حقيقي أربعمائة كيلومتر مربّع (أي ما يعادل تقريبا 7% من الضفة الغربية المحتلة) إذ أن أكثر من ثلثه يقع في القدس الشرقية المحتلة." إن هذا الجزء من الجدار سيضمّ تسعاً وثلاثين مستوطنة إسرائيلية مبنية بشكل غير قانوني إلى إسرائيل، يسكنها حوالي 270,000 مستوطن و276,000 فلسطيني تقريبا.

لقد تم المصادقة على أربعة وخمسين كيلومتراً تغطّي القدس المحتلة. فالخطط الخاصة بجدار الفصل العنصري حول القدس مشابهة عمليا مع ذلك الجدار الذي بني حول قلقيلية على الرغم من كونه أكثر تعقيدا. وتهدف إسرائيل من هذا الجزء الخاص بجدار الفصل العنصري إلى تطويق أكبر عدد ممكن من الكتل الاستيطانية الإسرائيلية المبنية بشكل غير شرعي في القدس الشرقية المحتلّة والضفة الغربية، وفي نفس الوقت تقوم بإبعاد أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين.

وبناءا على دائرة شؤون المفاوضات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية, "... خوّل رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون خطة "تطويق القدس" التي ستشمل حدود البلدية المحددة إسرائيليا بالإضافة إلى كتلتين استيطانية مستوطنة إسرائيلية كبيرتين لجيفؤون وأدوميم داخل جدار يبلغ طوله أربعة وخمسين كيلومتر." ومع هذا، فان الجدار المخطط له للقدس لن يغطي فقط أراض ملحقة بشكل غير قانوني يسكنها 180,000 مستوطن إسرائيلي غير شرعيين فحسب، بل

سيتضمّن أيضا نحو 276,000 فلسطيني. "ولكي يتم حل هذه المشكلة "الديموغرافية"، يفيد تقرير شؤون المفاوضات على أن "إسرائيل تبني جدارين حول القدس. الأول جدار داخلي مبني في الأصل حول حدود محلية إسرائيلية... لإبقاء الرؤية المحصورة والتوسّعية لقدس إسرائيلية، مع العديد من اليهود الإسرائيليين و قدر قليل من الفلسطينيين إن أمكن، يمكن لإسرائيل (وقد تفعل على الأغلب) بخلق "بانتوستان" يطوق قرية كفر عقب ومخيّم قلنديا، ولو أنّ السكّان يحملون هويات مقدسية. وبوجود هذا الجدار سيتم فصلهم عن كل من الضفة الغربية والقدس، وستقوم إسرائيل بتجنب المشكلة المتسمة بالفوضى حيال ما العمل بآلاف الفلسطينيين على "الجهة الخاصة بهم" من الجدار.

الأرض والمياه

سيتم مصادرة آلاف الدونمات من الأرض الزراعية الأساسية بشكل غير قانوني وضم أو الاستيلاء عليها في مجتمع يتمتع باقتصاد تقليدي يرتكز على الزراعة. فالاقتصاد الزراعي بات مهما جدا خلال هذه الانتفاضة، كإعادة الاحتلال العدائية وحظر التجول ونقاط التفتيش والأشكال الأخرى من العقاب الجماعي والإغلاق التي قامت بعزل قرى الضفة الغربية عن بعضها البعض مما أدى إلى اتكال متزايد على المنتجات المحلية والبينية من قبل كل من الإعالة والتوظيف الفوري. إن الأراضي التي ستقوم إسرائيل بمصادرتها بشكل غير قانوني وضمها في المرحلة الأولى من جدار التفرقة العنصرية تعد من أكثر أراضي الضفة الغربية خصوبة. فقلقيلية ومناطقها المحيطة تعد سلة فاكهة فلسطين، حيث يتم بيع كل من الزيتون والفواكه والخضار الموسمية في

جميع أنحاء الضفة الغربية. وكدليل إيضاحي على الاعتماد المتزايد على الزراعة، كان 22% من اقتصاد قلقيلية قبل التاسع والعشرين من أيلول (سبتمبر)2000 يستند على الزراعة، ومنذ بداية الانتفاضة ارتفع هذا الرقم إلى 45%. ومن الجدير ذكره أن 2000 مزارع يمول نحو 15,000 فلسطيني في المدينة أي ما يشكل حوالي 37.5% من سكان قلقيلية الإجمالي. إن نظام الطبقة الجوفية الغربية الثمين، الذي يقع في الضفة الغربية وإسرائيل، سيكون أيضا تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة، إذ سيتم الاستيلاء على أراض في قلقيلية. وتأثير هذا على الوصول الفلسطينيّ إلى نظام الطبقة الجوفية الغربية لم يعرف لحد الآن. ومع هذا، فان جمعية (القانون) تشير في هذا التقرير إلى وجود مخاوف خطيرة حيال الوصول الفلسطينيّ المحتمل إلى مصادر المياه، والذي بدوره سيضم، أو بالأحرى قد ضم بشكل غير قانوني من قبل إسرائيل.

تأثير جدار الفصل العنصري الإسرائيلي على الفلسطينيين

التصاريح وحرية الحركة

أبقى جيش الاحتلال الإسرائيلي بثبات في كلّ التحديات القانونية إلى جدار الفصل العنصري على إصدار تصاريح خاصّة للفلسطينيين الموجودين داخل السياج. فمنذ عام 1967 طبّقت إسرائيل نظام حظر التجول والحد من حركة السكان المدنيين. ومنذ عام 1993، تم فرض نظام الإغلاق الخارجي والداخلي، سواء أكان جزئيا أم كلياّ، وبالأخص من خلال نظام نقاط التفتيش العسكرية. ولا يمكن عبور نقاط التفتيش إلا من خلال بطاقة الهوية. وفي الآونة الأخيرة، اضطر الفلسطينيون في الضفة الغربية إلى تقديم طلب للحصول على تصاريح خاصّة أخرى للسفر من منطقة في الضفة الغربية إلى أخرى (من رام الله إلى نابلس على سبيل المثال).

ومن الجدير ذكره أن التصاريح كانت في السابق مطلوبة وممكنة (ولو أنه صعب الحصول عليها) إذا رغب المسافر أن يسافر من الضفة الغربية إلى القدس أو إلى إسرائيل، أو حتى من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، وبالعكس. فمنذ بداية الانتفاضة لم يسمح بالحركة بين قطاع غزة والضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية)، وإلى إسرائيل. ومنذ آذار (مارس) 2002، لم يعد ممكنا التقدم بطلب للسفر بين الضفة الغربية والقدس أو إسرائيل. إن تاريخ إسرائيل الطويل في استخدام نظام التصاريح (لدخول المدن الفلسطينيّة في الضفة الغربية، ولدخول غزة، والقدس أو إسرائيل)، يبين إساءة منظّمة لهذا الإجراء، المستخدم بشكل دائم كأداة للعقاب الجماعي تحت

الذريعة الشاملة 'مخاوف أمنية'. ويشير تقرير سابق للجمعية حول تأثير حظر التجول والإغلاق ما يلي: "منذ أيلول (سبتمبر) 2000 تزايد نظام الإغلاق وحظر التجول بشكل كبير، وأصبح يوصف الآن 'بحصار' السكان المدنيين... وفرضت إسرائيل "إغلاقاً شبه تام على قطاع غزة وسياسة تصاريح مشددة في الضفة الغربية. وبشكل خاص، لم يسمح بالسفر بين الضفة الغربية وغزة، وكانت الحركة بينهما وبين إسرائيل محدودة جدا ... فالسفر بين قرى ومدن الضفة الغربية قد تعرقل في أغلب الأحيان بسبب نقاط التفتيش والحواجز والطرق المدمرة. ... فمنذ آذار (مارس) 2002 بدأت إسرائيل بفرض نظام حظر التجول على الضفة الغربية الذي أبقى، أحيانا نحو 600,000 فلسطيني في بيوتهم، لمدة أربع وعشرين ساعة في اليوم. إن حظر التجوال هذا إضافة إلى الممارسات العسكرية المستمرة قد حد من العمل الطبيعي لمعظم أوجه الحياة المختلفة.

في الرابع عشر من تشرين أول (أكتوبر) 2002، قدمت جمعية (القانون) التماساً لدى المحكمة العليا الإسرائيلية نيابة عن عائلات فلسطينيّة تتحدّى الدمار والضم غير الشرعي لأراضيهم وبناء الجدار على ملكيتهم الخاصّة. وقد اقترحت المحكمة العليا الإسرائيلية بان بدلا من وجود ممرّات (أي نقاط تفتيش) كلّ خمسة عشر كيلومتراً لربط الفلسطينيين بأراضيهم، فوفقا للخطّة الحالية، هذا يمكن أن يتزايد إلى اثنين أو أكثر، مستندة على الاتفاقيات المبرمة بين المزارعين والجيش الإسرائيلي. وبعد نقاش هاتفي بين محامي (القانون) والملتمس الرئيسي، رفضت هذه الاقتراحات لأنها لا تؤمن بأنّ الجيش سيطبّق فعلا تلك الاقتراحات. فالملتمسون ما زالوا يسعون لتحدّي عدم الشرعية الأساسية لتدمير ومصادرة وضم غير شرعي من أراضيهم وبناء الجدار على ملكيتهم الخاصّة. رفض الملتمس الرئيسي هذه الاقتراحات بقوله انه لا يستطيع أن يحضر المحكمة لإعاقته على إحدى نقاط التفتيش. فبالنسبة لجمعية (القانون) هناك مخاوف حقيقية ومبرّرة باحتمال عجز الفلسطينيين عن الحصول على تصاريح لمغادرة المنطقة، أو عجز الفلسطينيين خارج المنطقة العسكرية المغلقة من الدخول. وتحت ذريعة الأمن، لا يستطيع الفلسطينيون تجديد التصاريح أو حتى العودة إلى منازلهم لحظة مغادرتهم المنطقة العسكرية المغلقة، أو حتى الخوف على الفلسطينيين داخل البانتوستانات من أن يجدوا نفسهم فجأة تحت حظر التجول، أو قد تم إغلاق الحاجز أيضا.

الإغلاق وحظر التجول والمخاوف الاقتصادية:

إن الفلسطينيين الموجودين بين جدار الفصل العنصري وإسرائيل أو الضفة الغربية سيحرمون من حرية التنقل أو سيضطرون للعمل تحت إدارة إسرائيلية تعسفية صعبة المراس. وبدون التراخيص (أو حتى وان كانت معهم)، سيتم عزلهم عن باقي القرى المحيطة والمجاورة وعن أراضيهم الزراعية أيضا. وفي الوقت الذي اتهم الإغلاق (وإجراءاته اللاحقة كمنع التجول) مرارا وتكرارا على كونه شكلاً من أشكال العقاب الجماعي، أدى ذلك إلى البطالة الواسعة الانتشار والى فاقة وجوع؛ ومنع الحصول على التعليم و الخدمات الصحية والعبادة؛ فان جدار الفصل العنصري الإسرائيلي يتعهد بالمثل، بل وبما هو أسوأ من ذلك من ذلك حتى. إن المناطق الفلسطينيّة، من بلدات وقرى ومخيّمات لاجئين مرتبطة اقتصاديا، بأكثر من نصف المؤسسات الفلسطينيّة التي تعمل في التجارة الفلسطينية الداخلية. فقد أشار البنك الدولي في آذار (مارس) 2002 إلى أن "الإغلاق والمواجهة قد أديا إلى هبوط شديد الانحدار في التجارة والتوظيف والاستثمار ... والسبب المباشر للكساد هو الإغلاق. وبالتالي يشدد على أن الفتح أو تخفيّف الإغلاق ما هو إلا الشرط الأكثر أهمية في حال كبح الهبوط أو إزالة الضغط الاقتصادي على الشعب الفلسطيني.

إن السياسات المتعمّدة والمطبقة تحت الاحتلال الإسرائيلي، كالإغلاق، وحظر التجول؛ وعملية التمييز الواضحة في تسريع دخول السلع الإسرائيلية إلى الضفة الغربية وقطاع غزة في حين إعاقة السلع الفلسطينيّة؛ ومنع الوصول الطبيعي للغذاء والمياه وحصاد الأراضي الزراعية؛

والتدمير المبرمج للبنية التحتية المدنية والرئيسية والأرض والملكية والأعمال التجارية؛ بالإضافة إلى الضرائب المحجوبة من الحكومة الإسرائيلية عن السلطة الفلسطينية ؛ والتحكم التأديبي على الصادرات، والسياسة الخارجية؛ وسياسات التنمية التي عملت من اجل زيادة إفقار شعب كامل. وجاء في تقرير أصدره مكتب المنسّق الخاص للأمم المتّحدة (UNSCO) يدرس تأثير الإغلاق الإسرائيلي على الفلسطينيين خلال الفترة الواقعة بين 2002/1/1-2002/6/30 ما يلي:"... انخفضت مستويات الدخل بشكل مثير، مما أدى إلى ارتفاع حادّ في مستويات الفقر إذ يصل الآن إلى 60%. فالبطالة تصل الآن حوالي 50% وأعلى حتى خلال العمل في حظر التجول. وقد أوجدت سياسات الإغلاق خسائر اقتصادية تصل لنحو اكثر من 1.1 بليون دولار أميركي ... فالتجارة الداخلية والخارجية تتقلّص والاستثمار هبط إلى مستويات جديرة بالإهمال والأعمال التجارية الفلسطينيّة آخذة بالانهيار أيضا.

الإغلاق وحظر التجول والغذاء:

إن التأثير الأكثر عقابا على الإغلاق وحظر التجول، الذي سيرتفع فقط مع جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، وتطويق الفلسطينيين داخل "البانتوستانس" ما هو إلا الفقر والجوع. فجمعية (القانون) بشكل خاص تخاف من إحداث غزة "Gazafication"للفلسطينيين المطوقين داخل البانتوستانس، في حين سيتم إحكام الإغلاق على الفلسطينيين الذين يتم القبض عليهم عند جدار التفرقة العنصرية على كل من إسرائيل والضفة الغربية، بالاتكال على إسرائيل في ضمان حريتهم في الحركة وحقهم من سبل العيش، كحال الفلسطينيين في غزة. وبناءا على نفس التقرير الذي أصدره مكتب المنسّق الخاص للأمم المتّحدة (UNSCO) الذي يدرس تأثير الإغلاق الإسرائيلي على الفلسطينيين خلال الفترة الواقعة بين 2002/1/1-2002/6/30 الخاص بالفقر والإفقار: " ... تكشف النتائج التمهيدية المأخوذة من عينات المسح النسب الشاذّة لسوء التغذية في الضفة الغربية وقطاع غزة، مع سوء تغذية حادّ ومزمن واضح بنسب أعلى بكثير من تلك الموجودة في السكان العاديين التغذية". وبالنسبة لغزة، سيتم خلق نموذج مخيف وواقعي للبانتوستانس الجديد، من خلال جدار التفرقة العنصرية... ". "إن مؤشرات التغذية تشير إلى حالة صعبة في قطاع غزة أكبر بكثير من تلك في الضفة الغربية، والذي ليس بالأمر الغريب الذي أشار إلى أن غزة قد تحمّلت حالات مطوّلة ومتدهورة في البطالة والفقر. فهناك تقريبا 42% من أهل غزة يعتمدون

على المساعدة الغذائية ... وأظهرت الدراسات بأنّ 13% من الأطفال في غزة عرضة لسوء تغذية حادّ وان 18% منهم عرضة لسوء تغذية مزمن.

إن الإغلاق وحظر التجوال قد وضعا على ما يبدو للتسبب بمعاناة جسيمة. فهناك تقرير أصدرته مؤسسة "كير" الدولية بين وجود سوء تغذية مزمن وحادّ واسع الانتشار بين الأطفال تحت سن الخامسة ويتزايد بسرعة. إن التقدير الغذائي الخاص بـــ "كير" يشير إلى زيادة في عدد الأطفال السيئي التغذية مع وجود 22.5% من الأطفال تحت سن الخامسة يعانون من سوء تغذية حادّ (9.3%) أو مزمن (13.2%). فالنسب التمهيدية عالية جدا في غزة مع المسح الذي يظهر أن 13.2% من الأطفال يعانون من سوء تغذية حادّ يجعلهم متساوين مع أولئك الموجودين في بلدان مثل نيجيريا وتشاد. وفي عام 2000، قدر وجود 7.5% و2.5% من الأطفال الفلسطينيّين يعانون من سوء تغذية مزمن وحادّ. وأشار مجيبو المسح لمؤسسة "كير" إلى أن سبب العجز في غزة كان أساسا نتيجة لإغلاق الحدود الذي أحكم إغلاق قطاع غزة عن مصر، وإسرائيل والضفة الغربية.

الإغلاق وحظر التجول والمياه:

إن جمعية (القانون) معنية بإيصال المياه للفلسطينيين فور بناء جدار الفصل العنصري الإسرائيلي. فبناءا على سجلات الإسكان في تقرير ألـــ UN SR 2002 يونيو/حزيران، هناك "ستّ طرق رئيسة للانتهاكات الإسرائيلية المؤسساتية بحق الشعب الفلسطيني في تأثير المياه على المأوى والبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي: تدمير مصادر المياه الفلسطينيّة، والمضخات والآبار وتوزيع البنية التحتية من قبل العسكريين والشبه عسكريين (المستوطنين)؛ عدم توفير البنية التحتية للمياه بما فيها الشبكات والتسهيلات لحلول محلية ؛ نقص الصيانة الصحيحة للبنية التحتية الحالية لمنع تسرب وفقدان المياه، منع الفلسطينيين كليا من حفر وبناء تسهيلات نقل للمياه، وبالأخص في مناطق مستعمرات المستوطنين اليهود؛ توزيع تمييزي وتوفير مياه غير كافٍ للفلسطينيين في المناطق التي تسيطر فيها مصلحة المياه الإسرائيلية (ميكوروت)؛ وتلوث الطبقات الجوفية الفلسطينيّة عبر الإغراق المشترك للنفاية القاتلة، والاستخدام الخطر للأسمدة الكيماوية، والضخ المتزايد والمؤدي إلى التملح. وبالنسبة للاستخدام المقارن للمياه، يقول التقرير أن إسرائيل تقوم بانتزاع أكثر من 85% من المياه الفلسطينيّة من الطبقات الجوفية للضفة الغربية، أي حوالي 25% من استخدام إسرائيل للمياه. ويبين بأنّ الفلسطينيين يستخدمون 246 ام

سي ام من مصادر المياه لتزويد نحو ثلاثة ملاين فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لسد حاجاتهم الزراعية والصناعية والمحلية، بالمقارنة مع استخدام إسرائيل لـــ 1,959 ام سي ام لسكانها البالغ عددهم نحو ستة ملاين. إن الاستهلاك لكل فرد فلسطيني يبلغ 82 سم^3، بالمقارنة مع 326.5سم^3 لكل مواطن ومستوطن إسرائيلي، أي أن استهلاك المياه اليومي لكل فرد يصل خمسة أضعاف ما يصل الفلسطينيين (ويصل سبعة أضعاف أولئك الموجودين في غزة). إن الاستهلاك الفعلي لكل فرد فلسطيني يعد أقل بكثير من ذلك بسبب التسرب من تحت الشبكات الحافظ عليها.

فإلى الأسفل من قلقيلية يقع نظام الطبقة الجوفية الغربي الذي يزوّد 51% من مصادر المياه الخاصة بالضفة الغربية وهذا سيتم ضمه بشكل غير قانوني مع 14 بئر ماء في المدينة، أي تقريبا 30% من مصادر مياه المدينة. وفي الوقت الذي تكون فيه نتائج هذا غير معلومة بعد، فان الحادثة السابقة الإسرائيلية المتعلقة بحرمان الفلسطينيين من الوصول إلى المياه تحدث قلقا شديدا. فإدّعت مؤسسة دفاع إسرائيلية سابقا بأنهاّ تعمل بعناية مع "الإدارة المدنية" لضمان دعم مياه ثابت للفلسطينيين "غير المتورطين في نشاط إرهابي"!!.

إن العديد من القرى الفلسطينيّة تعتمد على الآبار من خلال تجميع المياه للشرب والزراعة. فطبقا لتقرير UN SR حول الإسكان، هناك أكثر من مائة وخمسين قرية فلسطينيّة (أي حوالي 215,000 مواطن)، وحوالي تجمعاً سكانيا في 282 قرى الضفة الغربية لا تتمتع بوصول مباشر لشبكة مياه عامّة أو خدمة توزيع، وبالتالي فهي تعتمد على الشاحنات لتزويد المياه من أجل سد الحاجات الأساسية. ومع هذا، وبسبب قيود الحركة المفروضة منذ بداية الانتفاضة، واصلت ناقلات المياه مواجهة صعوبات جمة في نقل المياه. ونتيجة لذلك فإن القرويّين المحرومين من نظام المياه يعانون من أزمة مياه حادّة ويواجهون أخطاراً صحية.

وجاء في مقالة نشرت على صفحات صحيفة "هآرتس", بعنوان "التخلص من قاع الصهريج" ما يلي: "ففي السنتين الماضيتين، وبسبب سياسات الإغلاق وحظر التجول، فإن مائتي ألف فلسطيني من غير المرتبطين بشبكة المياه، يحصلون على نسبة أقل بكثير من الكمية الدنيا المطلوبة ــ أي 50 لتراً يوميا ــ وأن المياه التي يحصلون عليها تكون ذات نوعية رديئة وغير صحّية، وغالية جدا لدرجة أن قلة بسيطة جدا قادرة على دفع ثمنها. إن الحواجز الخاصة بقوات الدفاع الإسرائيلية الموجودة حول كلّ قرية بالإضافة إلى منع الفلسطينيين من السفر على أغلب

الطرق المعبّدة إلى الضفة الغربية قد ضاعفت المسافات التي تسلكها الناقلات ثلاث مرات للسفر من مصدر المياه إلى القرى، وبدلا من قضاء 5 ــ10 سفرات في اليوم، لم يعد بوسعهم اليوم سوى القيام باثنتين أو ثلاث فقط. فبدلا من سبعة كيلومترات، بات عليهم السفر بما يعادل 55كيلو متراً على الطرق غير المعبّدة. وأحيانا يصادفون القوات الإسرائيلية المتنقلة ونقاط التفتيش التي تعطل سفراتهم لساعات. وبسبب الصعوبات على الطرق، يطالب السائقون بدفع مبالغ مضاعفة وأكثر لكلّ متر مكعّب من المياه التي ينقلونها، فالعاطلون عن العمل والفقراء وأغلبية السكّان غير قادرين على دفع الأسعار الباهظة.

وعد الناطق بلسان وزير الحرب الإسرائيلي الصحيفة المذكورة "بأنّ تعمل مؤسسة الجيش على تلبية كلّ حاجات السكان الفلسطينيين غير المتورطين في الإرهاب. . . في الضفة الغربية، هناك دعم ثابت للمياه. وعند وجود مشاكل متعلقة بتوفير المياه، تكون ممكّنة من خلال الناقلات وبمساعدة من الجيش والإدارة المدنية." ولكن ما من صلة بين تلك الوعود والواقع. فمن المفترض أن يقوم جدار الفصل العنصري بتمكين إسرائيل من زيادة التحكم بمصادر المياه لحرمان الفلسطينيون من حقهم في المياه.

جدار الفصل العنصري والسلامة البدنية للفلسطينيين:

سيكون التأثير الآخر المنظور على الفلسطينيين، خاصة على أولئك المطوقين، سلامتهم خلال سعيهم لإبقاء نوع من حرية التنقل والحركة أو دخول أراضيهم الزراعية، إذ سيعيشون في مناطق عسكرية مغلقة. وعلى مدار الانتفاضة الحالية، لم تقم القوّات الإسرائيلية حتى الآن بتحقيق جدّي في وفيّات أيّ مدني فلسطيني. فبالنسبة لتقرير "بيتسيليم" الذي يراجع تطبيق حظر التجول على مدار الفترة الواقعة تقريبا بين حزيران (يونيو) وتشرين الأول (أكتوبر) ، قام الجنود خلال فرض حظر التجول بقتل خمسة عشر فلسطينياً على الأقل وبجرح أو إعاقة وتشويه العديد. كيف ستردّ القوّات الإسرائيلية على المدنيين الفلسطينيين الذين يحاولون العمل في أراضيهم وترك منازلهم، أو ممارسة حقهم في حرية الحركة والتنقل؟ إن وجود منطقة عسكرية مغلقة في منطقة سيتواجد بها فلسطينيون، سيخلق قلقا شديدا إذ سيصبح هؤلاء الناس عرضة للجنود التوّاقين لإطلاق النار، مع إمكانية بسيطة أو معدومة للاستئناف، ناهيك عن المراقبين الدوليين (رسميا أو بشكل غير رسمي) وأجهزة الإعلام الدولية، أو وسائل أخرى من المحتمل لها إجبار الجنود الإسرائيليين التصرّف

بحصانة أقل.

طبيعة الأوامر العسكرية المستخدمة في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينيّة:

إن الأوامر العسكرية التي أصدرها القائد العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية، موشيه كابلنسكي، تستخدم للاستيلاء على الأرض. وفي حقيقة الأمر، ينوي الجيش الإسرائيلي 'الاستيلاء على' (مصادرة وضم غير قانوني) هذه الأراضي حتى الحادي والثلاثين من كانون أول (ديسمبر) عام 2005. فمن المحتمل أن تتجدد الأوامر العسكرية المستخدمة لمصادرة وضم غير قانوني للأراضي مرارا وتكرارا، وما من مهلة زمنية على التجديد، إذ من الممكن القيام بها بشكل غير محدد. وتبدو أوامر كابلنسكي العسكرية لأول وهلة مؤقّتة، إذ هناك احتمالاً بأن تعاد الأراضي المصادرة بعد التاريخ المذكور أعلاه، أو قد تكون قد رفعت للمراجعة. إن الأوامر قد أصدرت ظاهريا بشكل مطابق لتعليمات "لاهاي" إذ سيتسنى لقوات الاحتلال افتراض رقابة إدارية مؤقتة على من الأراضي المملوكة من قبل الحكومة والعمارات والوحدات الإدارية. ومع هذا، فان قوة الاحتلال لا تنال حقوق الملكية، بل الرقابة الإدارية المؤقتة فقط لا غير علاوة على كونها ممنوعة من مصادرة الأراضي والملكيات الخاصّة. إن الجدار الآمن بما فيه السياج المكهرب والجدران والخنادق ونقاط التفتيش تشير إلى التأسيس لبنية تحتية ونظام دائم، فما من شيء مؤقت حيال الجدار.

وبالاستناد إلى الحادثة السابقة، تكون الأوامر العسكرية حيال المصادرة غير القانونية للأراضي دائمة. ففي أواخر الستّينات والسبعينات، كانت الأوامر العسكرية كتلك المستخدمة في الاستيلاء على الأراضي لبناء المستوطنات والطرق الاستيطانية الفرعية بحجة كونها مطالب أمنية. لقد كتب يهيزكيل لين في تقرير لـــ "بيتسيلم": "على أساس هذا الترخيص، أصدر القادة العسكريون الإسرائيليون عشرات الأوامر ما بين 1968–1979 من أجل مصادرة الأراضي الخاصّة في الضفة الغربية، بزعم أنه مطلوب لحاجات عسكرية ضرورية ومستعجلة، وخلال الفترة المذكورة أعلاه، تم تقريبا مصادرة 47,000 دونم، من الأراضي الخاصّة، أغلبها مخصصة لبناء المستوطنات. فالمستوطنات التالية كانت من بين تلك التي أنشئت على هذه الأرض: ماتيتياهو، نيفي زوف، رمونيم، شيلو، بيت إيل، كوخاف هاشاهار، ألون شفوت، إلعازار، إفرات،

هار جيلو، ميجدال أونس، جيتيت، يتاف وكيريات أربع".

وعلى أية حال، وبعد القضية البارزة حول مستوطنة إيلون موريه في 1979، حيث قدم زعماء لجوش إيمونيم المتطرفة (كتلة المخلصين) التماسا لموافقة المحكمة العليا الإسرائيلية للمستوطنة استنادا على ديمومتها بدلا من الضرورة العسكرية، أوقفت إسرائيل استخدام التوجيهات العسكرية للمستوطنات متجهة نحو سبل أخرى لمصادرة والاستيلاء على الأراضي الفلسطينيّة لهذا الغرض. ومجددا فان الأوامر العسكرية للاستيلاء على، ومصادرة، الأرض بشكل غير قانوني قد أعيد تقديمها في 1994 لبناء طرق فرعية استيطانية للإسرائيليين فقط. فما بين آب (أغسطس) 1994 وأيلول (سبتمبر) 1996 قامت إسرائيل بالاستيلاء على 4,386 دونما من الأراضي الفلسطينيّة بواسطة أوامر عسكرية. وحين قدم السكّان الفلسطينيون التماسا للمحكمة العليا الإسرائيلية لإيقاف الاستيلاء على أراضيهم، مبينين أن الطرق الاستيطانية لا يمكن اعتبارها ضرورة عسكرية, إلا أن المحكمة قد رفضت الالتماس مبقية تفاوض الدولة على أن بناء الطرق كان ضروريا "لحاجات أمنية مطلقة". وبهذا المضمار، يتوجب بيان الأوامر العسكرية التي أصدرها موشيه كابلنسكي، القائد العسكري في الضفة الغربية. فالأوامر العسكرية حول "الاستيلاء على" الأراضي الفلسطينيّة في الضفة الغربية قد قدّمت بثبات على أساس إستراتيجية عامّة لتعزيز الاحتلال بدلا من الإدارة في المناطق المحتلة؛ وللضمان فإن إسرائيل قادرة على ضمّ غير قانوني لأراض فلسطينيّة مهما أمكن، وفي الاستيلاء على سبل عيش الفلسطينيين سواء خلال حظر التجول ومنع السلع، أو مصادرة الأراضي، فالنتائج بحد ذاتها واحدة. إن مصادرة الأرض لأغراض بناء جدار الفصل العنصري يمكن أن تعتبر ضما غير شرعي في الوقت الذي تحاول إسرائيل الحصول على هذا الجزء من الأرض لدمجه في أرضها. فالأرض والملكية التي صودرت من المناطق المحتلة لغرض بناء الجدار تعامل على كونها واقعة ضمن حدود إسرائيل. وكما هو منصوص في تعليق بيكتيت على اتفاقية جنيف الرابعة: " ...إن المفهوم التقليدي للاحتلال (كما عرّف في مقالة 43 من تعليمات لاهاي 1907) وفقا لما كانت سلطة احتلال تعد على أنها مدير حقيقي ... فاحتلال الأرض في وقت الحرب هو جوهريا حالة حقيقية مؤقتة، تقوم بتجريد القوّة المحتلّة من دولتها وسيادتها؛ فهي تتدخّل فقط في سلطته

لممارسة حقوقه. ذلك الذي يميّز الاحتلال عن الضم، حيث تنال قوة الاحتلال كافة أو جزء

من الأرض المحتلة وتدمجها في أرضها". [عد إلى ' اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، ICRC، جنيف، 1958 '.]

المزاعم الإسرائيلية حيال جدار الفصل العنصري:

تدعي إسرائيل، على أية حال، بان المصالح الفلسطينيّة مخدومة ببناء جدار الفصل العنصري إذ لن يقوم الجيش باللجوء إلى إعادة الاحتلال واستخدام نقاط التفتيش والإغلاق وغيرها من أشكال العقوبات الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان لضمان أمن إسرائيل. فالجدال نفسه قد استخدم في السابق لتبرير الطرق الالتفافية الاستيطانية في الضفة الغربية وقطاع غزة، القائمة على أراض فلسطينيّة مسروقة. وبناءا على ذلك الجدال، سيتمتع المستوطنون الإسرائيليون بالأمن على الطرق المخصصة لهم حصريا (فهو فصل عنصري فعلي، كون الفلسطينيون محرومين من استخدام تلك الطرق)، والذي سيقلّل نقاط التفتيش وعمليات إغلاق وإعادة احتلال المناطق الفلسطينيّة.

إن بناء طرق فصل عنصري خاص بالإسرائيليين وحدهم لم يقم بتاتا بتخفيف تواجد إسرائيل العسكري الوحشي في الضفة الغربية أو قطاع غزة. بل ازداد في الواقع في القوّات والمعدات والوحشية إذ أن الطرق القديمة أصبحت 'خطرة' للمستوطنين، باتت الطرق الجديدة القائمة على أراض مصادرة من الفلسطينيين بعد 2000، السبب في اندلاع الانتفاضة الثانية. كان واضحا منذ البداية أن جدار الفصل العنصري لن يكون مختلفا؛ فنقاط التفتيش وحظر التجول واطلاق النار العشوائي على المدنيين والإغلاق وغيره سيستمر كما هي الحال بالنسبة لمبدئها الأساسي الذي لا يكمن ببساطة في المخاوف الإسرائيلية حيال "التسلل". وبالأحرى، فان مثل هذه الإجراءات مفروضة بينما يتصرّف الجيش الإسرائيلي على نحو متزايد دون حساب وحصانة في الضفة الغربية، بدعم من حكومة إسرائيل والمجتمعات الدولية. فالإغلاق وحظر التجول والنار العشوائية الموجهة نحو المدنيين سيتواصل في الوقت الذي ترفض فيه إسرائيل تفكيك المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية القائمة ضمن جدار الفصل العنصري، وبالتالي يضمن مطلب القوّات الإسرائيلية في حماية المستوطنين الإسرائيليين والعيش بشكل غير قانوني على الأرض الفلسطينيّة المحتلّة. والمزيد من ذلك سيتواصل بينما يستخدم الجيش الإسرائيلي القوة بانتظام دون الأخذ بعين الاعتبار المعيشة الفلسطينيّة وذلك من أجل استرضاء جناح اليمين الإسرائيلي التواق إلى وجود

إشارات لقوّة إسرائيلية في الوقت الذي تتواصل فيه المقاومة الفلسطينيّة للاحتلال.

أمن إسرائيل:

تدّعي إسرائيل بأنّ الجدار ضروري لأمن البلاد. فكما جودل سابقا، هناك أسئلة جدّية يجب أن تثار بالنسبة إلى أساس الأمن الحقيقي لبناء الجدار. وبدلا من ذلك فإن جمعية (القانون) تؤكد بأنّ الجدار يستخدم كأساس من أجل ضم غير قانوني لأراض أخرى. وعلاوة على ذلك، حتى وان عرض أيّ أساس أمني حقيقي لبناء الجدار، يتوجب على إسرائيل التصرّف ضمن حدود القانون الدولي. إن استخدام الجدار لفصل الضفة الغربية عن إسرائيل يمكن أن يقارن مع التبريرات الأمنية المتوفرة للسبل الأخرى الخاصة بالإغلاق الشامل المستخدم. فبناءا على جدال مقرّر الأمم المتّحدة الخاصّ بالأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، جون دوجارد، في آذار (مارس) 2002 فيما يتعلق بقيود الحركة والتنقل: "[فهو] ليس لتجنب المجازفات الأمنية من عبور نقاط التفتيش ..بل بالأحرى، من أجل إذلال الفلسطينيين والضغط عليهم للكف عن مقاومة الاحتلال الإسرائيلي". وعاد في أيلول (سبتمبر) 2002 ليضيف: " بأنه ما من شكّ بأن لإسرائيل مخاوف أمنية شرعية ... وفي الوقت نفسه انه لأمر ضروري السؤال فيما إذا كانت الإجراءات التي لجأت إليها إسرائيل، وبشكل خاص تلك المتعلقة بحظر التجول والإغلاق، قد عملت دائما على خدمة المطلب الأمني. وفي أغلب الأحيان تبدو غير متكافئة وبعيدة جدا عن مصالح الأمن، الأمر الذي يدفع إلى السؤال ما إذا لم يكونوا إلى حد ما مخصصين لمعاقبة وإذلال وإخضاع الشعب الفلسطيني. فعلى مطالب إسرائيل الأمنية الشرعية أن تترجح نحو المطالب الإنسانية الشرعية للشعب الفلسطيني. فمن وجهة نظر المقرّر الخاص يبدو بأنه لا يوجد مثل هذا التوازن؛ فتم التضحية بحقوق الإنسان لصالح الأمن. وهذا تباعا يحدث تهديدا كبيرا للأمن الإسرائيلي: استحالة اليأس الذي يقود بعناد إلى العمليات الانتحارية وأعمال العنف الأخرى ضدّ الإسرائيليين".

وطبقا لوزير الحرب الإسرائيلي السابق، بينيامين بن إليعيزر، "إن الهجمات الإرهابية التي تطارد إسرائيل قد دفعتنا إلى بناء عقبة مستمرة لإيقاف تسلل الإرهابيين إلى داخل إسرائيل". فإسرائيل تزعم بأنّ جدار الفصل العنصري سيسيطر على الطوبوغرافيا والذي سيمكّن المراقبة من الطرق الدورية. ومع هذا فإن "بيتسيلم" تجادل بأنه " في أغلب المناطق، تمر طرق الحواجز بقيعان الأنهار أو سفوح التلال، وليس بالضرورة النقاط العالية. وعلاوة على ذلك، فان القرى

الثلاث الكبرى على مدار هذا القسم من الحاجز... قائمة على التلال. وبالتالي، فان العديد من أقسام الطرق الدورية المخطّطة لا تطلّ عليها".

الجدار في سياق القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل: الاستيلاء على الأراضي والتدمير

تنص المادة السابعة والأربعون من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 على أن "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي علي مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة." واستناداً إلى هذه المادة، فإن الأوامر العسكرية وبناء الجدار الأمني هي خرق للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان. لقد تخطت إسرائيل كافة السلطات الشرعية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمحتل وذلك من خلال مصادرة الأراضي والممتلكات من أجل بناء هذا الجدار.

تزعم إسرائيل أن المادة الثانية والخمسين من أنظمة لاهاي لعام 1907 تمنحها الحق في مصادرة الأراضي لغرض بناء الجدار الأمني ولكن هذه المادة لا تعطي الحق في مصادرة ممتلكات ثابتة مثل الأراضي التي يمتلكها الأشخاص المحميون. وتنص المادة الثالثة والخمسون من أنظمة لاهاي على السماح لجيش الاحتلال بمصادرة الأموال والممتلكات غير الثابتة التي قد تستخدمها الدولة في العمليات العسكرية وهذا يشمل الأسلحة والذخائر. وحتى عندما يعلن جيش الاحتلال أن مصادرة وتدمير ممتلكات العدو هو أحد متطلبات الحرب فإن مسألة المحافظة على الأراضي والممتلكات الثابتة تبقى المسئولية المدنية للدولة المحتلة. وتنص المادة الخامسة والخمسون من أنظمة "لاهاي" على أن تبقى الدولة المحتلة بمثابة "المستخدم" للبنايات العامة والعقارات والغابات والعقارات الزراعية التابعة للدولة الخصم وعليها حماية رأسمال هذه الممتلكات وادارتها وفق الوضع القانوني للمستخدم. وعلينا أن نميز هنا بين الممتلكات العامة والممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة، حيث تنص المادة السادسة والأربعون من نفس الأنظمة على أنه لا يسمح بمصادرة الممتلكات الخاصة، من هنا فإن جيش الاحتلال قد تخطى كافة

الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون الدولي. وبالتالي فإن الجدار العنصري يعتبر غير قانوني، ولقد فشلت إسرائيل في تبرير تدمير ومصادرة الأراضي والممتلكات في الأراضي المحتلة. فبناء الجدار العنصري الإسرائيلي يتطلب مصادرة وتدمير الأراضي المحتلة وتغيير ملامحها بشكل دائم مما يؤثر أيضا على السكان المحليين.

العقاب الجماعي

تقول المصادر الإسرائيلية بأن هناك أسباباً أمنية وراء بناء الجدار "الأمني" العنصري، ولكن تدمير ومصادرة الأراضي هو بمثابة عقاب للمواطنين، خصوصا هؤلاء الذين تتم مصادرة أراضيهم وبيوتهم بشكل دائم. والجدير ذكره أن القانون الدولي الإنساني يحرم العقاب الجماعي. تنص معاهدة جنيف الرابعة التي وقعت عليها إسرائيل على تحريم تدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة (المادة 53). تدمير الممتلكات هو عقاب جماعي تحرمه أيضا المادة (33) من معاهدة جنيف الرابعة ويعتبر أيضا عقاب خارج نطاق القضاء وتدخلا في الممتلكات والبيوت. ويعتبر هذا التدمير الكبير للممتلكات الذي يتم عن قصد وبدون ضروريات عسكرية بمثابة انتهاك جسيم للمادة)147) من معاهدة جنيف الرابعة، وبالتالي فهي جريمة حرب. إن مصادرة وضم الأراضي تشكل خرقا واضحا للمبادئ العامة للقانون الدولي والذي أكد عليه قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 242.

الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية

تنص الاتفاقية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو 2) الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 28 أيلول (سبتمبر) 1995 على منع أي من الأطراف من اتخاذ أي خطوة تغير من وضع الضفة الغربية وقطاع غزة التي تترتب عليه محادثات الوضع النهائي. وتنص الاتفاقية أيضا على اعتبار الضفة الغربية وقطاع غزة منطقة موحدة يحافظ على سيادتها خلال الفترة الانتقالية.

الجدار الأمني شكل من أشكال التمييز العنصري

ما يسمى بالجدار الأمني الإسرائيلي هو أحد أشكال التمييز العنصري المتجذر في نظام

التمييز العنصري والاستعمار في الضفة الغربية وقطاع غزة. تعرف معاهدة التمييز العنصري هذا التمييز على أنه جريمة ضد الإنسانية تعاقب عليها الدول الأطراف من خلال محكمة دولية خاصة ينشئونها. ويأتي هذا التعريف بالمعنى الواسع ليشمل البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف والنظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) والمعاهدة الدولية ضد جريمة التفرقة العنصرية (1973). تعرف هذه الاتفاقيات والمعاهدات التفرقة العنصرية على أنها "نظام مؤسسي قائم على التفرقة العنصرية من أجل ضمان سيطرة مجموعة عرقية على مجموعة عرقية أخرى وقمعها."

تنطبق عناصر هذا التعريف على السياسات والإجراءات الإسرائيلية ومنها انتهاك حق الحياة والحرية الشخصية، القتل، التسبب في أذى جسدي أو عقلي، التعذيب، المعاملة المهينة، الاعتقال التعسفي، تطبيق إجراءات تهدف إلى تدمير شعب، سواء كان ذلك بشكل كامل أو جزئي، تطبيق إجراءات تمنع من مشاركة شعب في الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية وانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية، مثل حق التعليم والعمل والعودة والتعبير عن الرأي، وتشمل الإجراءات إجراءات تشريعية تهدف إلى خلق تفرقة عنصرية بين شعبين، ومنع التزاوج بينهما ومصادرة الأراضي والممتلكات واستغلال القوى العاملة ومحاكمة ومعاقبة الأفراد الذين يعارضون هذه التفرقة.

يهدف ما يسمى بالجدار الأمني الإسرائيلي إلى تقسيم السكان على أساس عرقي وفصل المواطنين الفلسطينيين عن بعضهم وإعاقة حركتهم من خلال فرض حظر التجول والإغلاق ومصادرة آلاف الدونمات من الأراضي والممتلكات الفلسطينية التي تعتبر مصدر الرزق الوحيد لمئات العائلات الفلسطينية. كما أن الأفراد المحبوسين بين ما يسمى بالجدار الأمني وإسرائيل من جهة والضفة الغربية من الجهة الأخرى هم من الفلسطينيين فقط، مما يؤكد على وجود دافع عنصري وراء اختيار موقع الجدار. وإن استخدام أفضل الأراضي الزراعية الفلسطينية موقعا لبنائه يخلق "كانتونات" صغيرة بينه والضفة الغربية وإسرائيل وتحرم هذه "الكانتونات" المواطنين الفلسطينيين من الأرض والمصادر الأخرى. فعلى سبيل المثال، تم خلق "كانتون" في قلقيلية من أجل توفير حاجات مجموع صغيرة من المستوطنين اليهود غير القانونيين الذين سيسكنون فوق أراض مصادرة بشكل غير قانوني على حساب حرية وحياة المواطنين الفلسطينيين. سيمنع الجدار الأمني حركة الفلسطينيين ولكن حركة المستوطنين اليهود الذين يعيشون في مستعمرات غير

قانونية على أرض الضفة الغربية فلن تتأثر، وبالتالي فإن الجدار الأمني عمليا يعمل على فصل مجموعتين عرقيتين مع نتائج مدمرة تصيب مجموعة واحدة، وهي الفلسطينيين. إن الجدار الأمني يفصل أيضا بين عائلات وتجمعات فلسطينية ويعيق ويمنع تحركاتهم لأنه يعزز من نظام السيطرة على الحركة من خلال وضع نظام تصاريح خاص يتيح المجال للفلسطينيين المحبوسين بينه وبين إسرائيل والضفة الغربية للتحرك.

الجدار الأمني الذي تبنيه إسرائيل لا يعطي أي اهتمام لحياة الفلسطينيين وأراضيهم ومياههم ويعكس رغبة إسرائيل في مصادرة الأراضي ومصادر المياه بطرق غير قانونية. لقد فشلت المحكمة العليا الإسرائيلية في إقناع الحكومة الإسرائيلية بالالتزام بالواجبات التي يفرضها عليها القانون الدولي وبالتالي إطلاق يد الجيش الإسرائيلي في مصادرة الأراضي بطرق غير قانونية. وقوبل حشر مئات آلاف من الفلسطينيين بصمت إسرائيلي ودولي. هناك ميزتان أساسيتان لهذا الجدار الأمني وهما حشر مجموعة عرقية واحدة ومصادرة أراضي ومصادر مياه تخص نفس المجموعة، وهذه هي التفرقة العنصرية بحد ذاتها، وهي انتهاك لمعاهدة جنيف الرابعة والاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية.

على ضوء ما ورد أعلاه فإن جمعية القانون تستنكر عدم شرعية هذا الجدار الذي يدمر أراض زراعية خصبة ومصادر مياه ويؤدي إلى مصادرة وضم أراض فلسطينية بشكل غير قانوني إلى إسرائيل مما يؤدي إلى انعكاسات خطرة على حياة الفلسطينيين المحشورين بينه وبين إسرائيل والضفة الغربية وحرمانهم من حقهم في العمل والتعليم والرعاية الصحية والحركة.

جمعية (القانون)